

تطور حقوق الطفل في القانون الدولي وضمانات تنفيذها

الأستاذ حاج سودي محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار.

Résumé :

الملخص باللغة العربية:

L'enfance est une période de vie très important qui influe sur l'avenir donc protégé les enfants pour devenir des adults. a ce propos la plupart des pays et organisation internationales ont promulgué législations et traités relatives aux droits des enfants sous la transgression dela loi.

Pourtant, il est insuffisant de promulgues sans assurer ces droits .ce qui nous allons traiter dans cette étude.

إن الطفولة هي مرحلة هامة في حياة الإنسان لأنها تترك أثره على مستقبله لذا وجب الاهتمام بها من خلال حماية الأطفال ورعايتهم حتى يكونوا أفراداً صالحين، ولأجل ذلك فقد عملت مختلف الدول والمنظمات على إصدار العديد من المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الأطفال، خصوصاً في ظل الانتهاكات التي تعرفها هذه الفئة، غير أن النص على تلك الحقوق يكون غير كاف إذا لم تكن هناك ضمانات تعزز وتكفل تمتع الأطفال بحقوقهم .

مقدمة

تحتل الطفولة مكانة اجتماعية استثنائية بالغة الأهمية؛ لأنها مستقبل الأمة ومجدها المرتين وصورته الظاهرة والمضمرة ولأنها القاعدة الأساسية لأهم مراحل صور البناء المادي والروحي للإنسان ومن خلالها تعبر البشرية من جيل إلى آخر، ويفضلها تمسك الإنسانية بخيط التواصل بين الزمان والمكان. ونظراً لحساسية هذه المرحلة وخطورتها أحاطت الحضارات الإنسانية والمجتمع الدولي الطفل بسياج من الرعاية والحماية ومنعت تعرضه للمعاملات القاسية أو للأخطار التي تعيق نموه،

و ضمان معاملة أفضل خاصة للطفل الذي يعيش في ظل ظروف صعبة حيث يفقد الأسرة أو أحد الوالدين أو كليهما.

وقبل حديثنا عن مضمون هذه الرعاية أو الحماية فإنه يجدر بنا الإشارة إلى أن الحديث عن حقوق الطفل على المستوى الدولي ما هو إلا حديث عن حقوق الإنسان لأن الطفولة هي أهم مرحلة من مراحل الحياة الإنسانية غير أن القانون الدولي وغيره من القوانين الأخرى حاول مراعاة هذه الفئة العمرية نظراً لأهميتها ولظروفها الخاصة التي تتميز بها، ولانتهاكات التي طبعتها خلال فترة زمنية معتبرة من تاريخ البشرية أين عانت هذه الفئة من العديد من الوبلات والاستغلال، مما جعل قضايا الطفولة تطفو على اهتمامات الساحة الدولية وتعرف تصاعداً عالمياً وصلت إلى قممتها بإصدار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، لكن الطريق المؤدي إلى هذه الاتفاقية كان طويلاً وبطيئاً لهذا فإن التساؤل المطروح: ما هي المراحل التي مرت بها التشريعات الدولية لحقوق الطفل ؟ وهل يمكن أن تعتبر الآليات المنصوص عليها ضمن هذه الصكوك كضمانات لحقوق الأطفال؟

هذا ما سنتناوله بنوع من التفصيل في هذين المبحثين المتواليين: المبحث الأول بعنوان مظاهر تطور التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال. والمبحث الثاني بعنوان آليات وضمانات تنفيذ حقوق الطفل في القانون الدولي.

المبحث الأول: تطور التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال.

لقد مرت تشريعات الطفولة بالعديد من المراحل على المستوى الدولي حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن ولمعرفة هذه المراحل فلقد تم تقسيمها لمرحلة ما قبل

صدور العهدين الدوليين كمطلب أول، ومرحلة صدور العهدين الدوليين وما بعدها كمطلب ثاني:

المطلب الأول: مرحلة ما قبل صدور العهدين الدوليين.

إن هذه المرحلة تتضمن مرحلة صدور الإعلانات الدولية كإعلان جنيف والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأخيراً إعلان حقوق الطفل وسنحاول التعرض بالشرح لكل إعلان كالآتي:

الفرع الأول: مرحلة صدور إعلان جنيف.

لقد أخذت حقوق الطفل أول اهتمام دولي في نهاية الربع الأول من القرن العشرين وذلك بمناسبة صدور إعلان جنيف سنة 1924 الذي تم تبنيه من قبل عصبة الأمم¹ والتي سعت من خلاله بالمبادرة إلى إنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفولة وتأسيس لجنة استشارية للمسائل الاجتماعية والتي من بين اهتماماتها قضايا الطفولة وحماية حقوقهم، كما تضمن هذا الإعلان ضمن مبادئه مجموعة من المفاهيم الجديدة أهمها تحمل المجتمع الدولي برمته مسؤولية رعاية الأطفال وحماية حقوقهم وليست الأسر والمجتمعات وحدها، إلا إن قيام الحرب العالمية الثانية حال دون

¹ يرجع الفضل في تأسيس هذا الإعلان إلى الاتحاد الدولي لانقاذ الطفولة الذي أسسته السيدة أجلانتين جب وهي ذات أصول بريطانية تقدمت بمشروع هذا الإعلان إلى عصبة الأمم سنة 1923 وذلك بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أين تم مناقشته من قبل الجمعية العامة للعصبة في جنيف وتم اعتماده في لعام الموالي سنة 1924، انظر: منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007، ص: 34.

استمرار هذه الوثيقة التي فقدت قيمتها القانونية والأدبية¹ والتي لم تكن بنودها موجهة لحكومات الدول، إلا أنها وضعت مجموعة من المبادئ جعلت اللجنة المؤقتة الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تتبناها وتنادي بالزامية البنود التي يتضمنها الإعلان لجميع شعوب العالم كما كانت ملزمة من قبل إلا إن الأمر لم يقف عند هذا الحد بمناسبة اعتماد الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مرحلة صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد صدر هذا الإعلان في العاشر من ديسمبر 1948 وجاء صدوره ترجمة لما جاء في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة ونص في أكثر من موضع على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد أشار إلى حقوق الطفل في المادتين 25 و26 على التوالي حيث نصت المادة 25 على أن "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أو بطريقة غير شرعية"، في حين تنص المادة 26 على أن: "لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولي إلزامي"، وتقع هذه الالتزامات على عاتق الدولة، ولكن رغم وزن وأهمية الإعلان العالمي واعتباره هو أصل نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن البعض قد اعتبره إعلاناً مجرداً من قيمته القانونية الملزمة للحقوق المنصوص عليها ضمنه بصفة عامة وفي مجال حقوق الطفل بصفة

¹ انظر: حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص: 72.

خاصة حيث اكتفى بالإشارة إلى هذه الحقوق من بعيد وبصفة مجملة تفتقد إلى التفصيل والإيضاح. ونتيجة لهذه الانتقادات فإن هناك من نادى بضرورة تعزيز الحماية لحقوق الأطفال بشكل خاص، وهو ما تمت الاستجابة له من قبل الأمم المتحدة وذلك بإصدارها لإعلان حقوق الطفل.

الفرع الثالث: مرحلة صدور إعلان حقوق الطفل.

صدر هذا الإعلان من طرف الأمم المتحدة بالإجماع في 20 نوفمبر 1959 وقد نص على العديد من حقوق الأطفال في صورة مبادئ حيث أكدت معظم هذه المبادئ على ضرورة تمتع الطفل بحماية خاصة وضرورة تمتعه بالاسم والجنسية وتلقيه التعليم وتنشئته تنشئة صالحة كيفما كان هذا الطفل وحمايته من كل صور الإهمال والقسوة والاستغلال.

ومما لاشك فيه إن إعلان حقوق الطفل قد مثل قفزة نوعية لحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي غير أنه افتقر إلى الوسيلة الحقيقية لتفعيله، ألا وهي القوة القانونية الملزمة لكونه لا يشكل معاهدة دولية، رغم اقتراح بعض الدول ذلك قبل صدور الإعلان من بينها الاقتراح البولندي الذي رأى ضرورة إصدار هذه المبادئ في صورة بنود اتفاقية دولية عامة لحقوق الطفل لكي تكون لها قوة قانونية ملزمة لدول العالم، إلا أن ذلك لم يحصل، وبالتالي وكأن الإعلان لم يرد من خلاله معالجة الوضع وإنما التنبيه فقط إلى الأخطار التي تواجهها الطفولة في العالم، كما أنه لم يتضمن أي آلية للرقابة أو لوضع الطفل إزاء العدالة الجنائية¹، وفي إطار تكريس

¹ انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص: 88.

الأمم المتحدة لمسيرتها في احترام حقوق الإنسان بصفتها أكبر منظمة دولية في العالم وتشكل حماية حقوق الإنسان إحدى الركائز الأساسية لعملها أقرت العديد من الحقوق، وأصدرت بمناسبة ذلك عهوداً ومواثيق¹، ومن بين تلك العهود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وهذا ما سوف نحاول التعرف عليه في هذه النقطة الموالية.

المطلب الثاني: مرحلة صدور العهدين الدوليين وما بعدها.

لقد شكلت هذه المرحلة منعرجاً حاسماً في مجال رعاية الأطفال وحقوقهم وذلك بصور العهدين الدوليين وصور الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، فما هو الشيء الجديد الذي أتت به هذين الآليتين. هذا ما سنتعرف عليه في هذين الفرعين المواليين:

الفرع الأول: مرحلة صدور العهدين الدوليين.

لقد صدر العهدين بتاريخ 16/12/1966، ولقد تناول العهد الأول حقوق الطفل في خمسة مواد في المادة السادسة والتي نصت على تحريم تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال، والمادتين العاشرة والرابع عشر والتي تكلمتا على الإجراءات التي تتخذ في حق الأحداث الجانحين، بحيث تؤخذ أعمارهم والرغبة في إعادة تأهيلهم بعين الاعتبار، والمادة الثالثة والعشرين التي تحدثت على ضرورة الحفاظ على وجود الأسرة أو العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية لقيام المجتمع وفي حالة تفكك الأسرة بأي طريقة من طرق انحلال الرابطة الزوجية، إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته

¹ وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص: 11.

التي تكون فوق كل اعتبار وذلك لأنه الطرف الأضعف في هذه العلاقة، لهذا فهو يستحق حماية من نوع خاص.

أما المادة 24 فقد نصت على مجموعة من الحقوق كحق الطفل في الحماية الإجرائية وحقه في الاسم والجنسية، وفي جانب آخر فقد اهتم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإقرار مجموعة من الحقوق للطفل، وفي هذا السياق فقد نصت المادة العاشرة منه على ضرورة منح الأسرة حماية أوسع ووجوب منح الأمهات حماية خاصة قبل الولادة وبعدها، وهذا يمثل وجهاً من أوجه حماية الطفل في بداية مراحل حياته حتى وهو جنين في بطن أمه.

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الطفل ومساعدته دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، بالإضافة إلى هذا نصت المادة 12 من نفس العهد على ضرورة توفير الرعاية الصحية اللازمة للطفل، وذلك من أجل خفض نسبة وفيات المواليد للحفاظ على حياتهم على اعتبار أن الحق في الحياة هو الحق الأساسي بصفة عامة، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 13 على ضرورة توفير التعليم للأطفال وجعله إلزامياً خصوصاً التعليم الابتدائي من أجل تنمية قدرات ومدارك الأطفال بينما أعطت الفقرة الثالثة من نفس المادة الحق للأطفال في تعلم مبادئ وتعاليم دينهم والأخلاق التي تتفق مع معتقداتهم الخاصة.

والسؤال الذي يبقى مطروحاً: ما هو الشيء الجديد الذي أضافه العهدين الدوليين في مجال حقوق الطفل؟ والحقيقة أن الإجابة عن هذا السؤال تجعلنا نشير إلى أن هذين الأخيرين لم ينصا إلا على حقوق قليلة جداً مقارنة بما سبق، إلا أنهما انتقلا بحقوق الطفل من مرحلة التوصيات إلى مرحلة الالتزامات القانونية التي تضع

على عاتق كل دولة أو موقعة على العهدين التزاماً قانونياً باحترام وتطبيق تلك الحقوق وضمانها للأطفال لأنها جاءت بصيغة قواعد أمرّة تتدرج ضمن ما يسمى بالنظام العام الدولي وأصبحت بذلك فرداً من القانون الدولي الوضعي¹.

الفرع الثاني: مرحلة صدور الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل.

نظراً للوضعية القاسية والظروف الصحية التي صار الأطفال يعيشونها خلال هذه المرحلة حتى بعد صدور تلك الإعلانات والعهد التي حاولت حفظ ماء الوجه إزاء ما عاناه أطفال العالم خلال الحربين العالميتين²، صار لزاماً على الأمم المتحدة أن تسعى جاهدة إلى إيجاد تشريع دولي ملزم لكل دول العالم لوضع حد لمعاناة أولئك الأطفال، وبمناسبة احتفاء الأمم المتحدة بالذكرى السنوية الثلاثين لصدور إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، والذي توافّق مع الذكرى العاشرة للسنة الدولية للطفل سنة 1979، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وكان ذلك بعد مدة طويلة من عمل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتي شكلت بدورها مجموعة عمل تابع لها تعرض إعداد مشروع اتفاقية

¹ انظر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص: 58-59.

² هناك إحصائية تقول أن أكثر من ثلث سكان العالم هم أطفال 02 مليار طفل إلا أن هناك أكثر من 12 مليون طفل يموتون كل عام بسبب سوء التغذية و40 مليون منهم يولدون في ظل ظروف قاسية ولا يتم تسجيل أسمائهم في سجلات المواليد، وهذا ما يؤثر على مستقبلهم من حيث الاعتراف بهم في المجتمع بصفة أكبر، وحوالي 120 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5 و14 سنة يعملون في ظل ظروف قاسية وغير إنسانية تهدد حياتهم ومستقبلهم. ينظر: منتصر سعيد محمّد، نفس المرجع، ص: 63.

حقوق الطفل، وقد واجهت هذه الأخيرة العديد من القضايا والخلافات المعقدة إلا أنها استطاعت أن تتجاوزها وتصدر النص الثاني للاتفاقية وتعرضه على اللجنة التابعة لها، والتي أقرته في: 1989/03/08 ورفعته بدورها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ثم الجمعية العامة وتم فتح باب المصادقة عليها في 1990/01/26 صادقت عليها 191 دولة، مع إيداء الدول العديد من التحفظات، ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 وهذا لما جاء في نص المادة 49 منها وانضمت إليها كل دول العالم باستثناء دولتين هما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية، وبذلك تعد أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماماً وذلك نظراً لاستشعار الدول بأهمية حقوق الطفل في العالم¹، وتشتمل الاتفاقية على ديباجة و 54 مادة. ويمكن عموماً تقسيم هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء: جزء أول يتضمن المواد المتعلقة بحقوق الطفل، وجزء ثاني يشتمل على المواد المتعلقة بآلية تنفيذ الاتفاقية، أما الجزء الثالث والأخير فقد أشتمل على المواد المتعلقة بالتوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها

وما يلاحظ على الاتفاقية أنها تضمنت الكثير من الحقوق التي منحت للطفل سواء بصفته إنساناً أو طفلاً، ومن أمثلة الصنف الأول من الحقوق أي بصفته إنساناً كالحق في الحياة وحق تمتعه بالاسم وحق تمتعه بالجنسية والحفاظ على هويته، وحق حرية التعبير والفكر والوجدان والتعليم والتمتع بالضمان الاجتماعي ومستوى صحي عالي، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبات القاسية، والحماية من جميع أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين وغيرها من الحقوق الأخرى، أما

¹ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص: 119، 120.

الصنف الثاني من الحقوق أي التي يتمتع بها بصفته طفل فقد أكدت الاتفاقية على ضرورة توفير وسط عائلي مناسب للطفل ويتعين على الدول المعنية أن توجد هذا الوسط وفقاً لقوانينها وتشريعاتها الداخلية من أجل تربية الطفل وتوجيهه توجيهاً مناسباً¹، حتى إن اقتضى الأمر إقامة مؤسسات لرعايته، كما تحدثت الاتفاقية عن الأطفال الموجودين في ظروف ووضعات خاصة كما هو الحال بالنسبة للأطفال المعوقين الذين نصت الاتفاقية على ضرورة رعايتهم وضمان إمكانية حصولهم على حياة كريمة وتعليم راق وخدمات صحية مناسبة²، دون أن تهمل الاتفاقية الإشارة إلى ضرورة اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ومزاولة الألعاب والمشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية³، وتمنعه مع باقي أفراد الأقليات بممارسة شعائره الدينية واستعمال لغته وثقافته⁴. ولقد ناشدت الاتفاقية دول المجتمع الدولي بضرورة حماية الأطفال ووقايتهم من جميع صور الاستغلال، خصوصاً الاستغلال الاقتصادي، ومن الاستخدام الخطر أو الغير مشروع واستعمال شتى الوسائل الممكنة لمنع ذلك باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية وغيرها⁵.

ونظراً لما توجده الحروب من وضعيات صعبة ومزرية على الأفراد بصفة عامة، وعلى الأطفال بصفة خاصة الذين يشكلون أكثر ضحاياها أحياناً وطرفاً فيها أحياناً أخرى من خلال تجنيدهم عسكرياً، فإن الاتفاقية قد أوردت نصاً خاصاً يتعلق

¹ انظر المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل.

² المواد من 23 إلى 25 من اتفاقية حقوق الطفل.

³ انظر المادة 31 من الاتفاقية.

⁴ انظر: حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 83، 84.

⁵ انظر المادتين 31، 32 من الاتفاقية.

بهذا الأمر تتعهد فيه الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة والممكنة عملياً، على أن لا يشرك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمسة عشر سنة إشراكاً مباشراً وأن لا تعمل على تجنيدهم ضمن قواتها المسلحة¹، ولكن ما يؤخذ على هذا النص من ظاهره هو عدم تطابقه مع نص المادة الأولى من الاتفاقية والتي عرفت الطفل على أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر في حين أن نص المادة 38 يحظر على الدول تجنيد الأطفال الذين لم تبلغ سنهم خمسة عشر سنة فقط مما يجعلنا نستنتج وبأنه يسمح لهذه الدول أن تجند الأشخاص الذين تتراوح سنهم بين خمسة عشرة سنة وثمانية عشرة سنة والذين يعدون أطفال كدالك طبقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن نص المادة 38 قد حظر على الدول أن تشرك الأطفال في الحروب بصفة مباشرة متجاهلاً بذلك اشتراكهم بصفة غير مباشرة أو مشاركتهم بصفة طوعية في هذه الحرب أو باختيارهم²، لهذا كان على نص المادة أن يمنع دخول الأطفال في هذه الحروب بإشراكهم أو اختيارهم وبصفة مباشرة أو غير مباشرة ضمن القوات النظامية أو غير النظامية³، ولكن رغم كل ذلك فإن الكل يجمع على أن صدور الاتفاقية شكل قفزة نوعية في حقوق الإنسان بصفة عامة وارتقاءً بحقوق الطفل بصفة خاصة على المستوى الدولي لأنها انتقلت بحقوق الطفل من نطاق المسؤولية الأدبية إلى نطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدول والمشمولة

¹ انظر المادة 38 من الاتفاقية.

² انظر حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص: 86-87.

³ إن إعلان عمان يمثل البيان الختامي لمؤتمر عمان الدولي حول استخدام الأطفال جنوداً والذي انعقد بالأردن في 2001 والذي دعا إلى وقف استخدام الأطفال دون سن الثامن عشر كجنود في القوات المسلحة لأي دولة من الدول. انظر: حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق، ص: 87.

برقابة المجتمع الدولي¹، ويظهر أثر هذا الارتقاء في تقرير مختلف أصناف الحماية الدولية لحقوق الطفل كحمايتهم في الحالات العادية من مختلف أشكال الاستغلال الجنسي، وحمايتهم كذلك من الاختطاف أو البيع أو الاتجار بهم، بالإضافة إلى حمايتهم من الاستغلال في مجال العمل والذي هو موضوع دراستنا على غرار أشكال الحماية الأخرى أثناء النزاعات المسلحة.

ولكن كل هذه الحقوق المنصوص عليها ومختلف أصناف الحماية المقررة لا يمكن الحفاظ عليها قائمة إذا لم توجد هناك آليات وضمانات تكفل احترام تلك الحقوق وهذا ما سنتطرق له بنوع من التفصيل في إطار المطلب الموالي.

المبحث الثاني: آليات وضمانات تنفيذ حقوق الطفل في القانون الدولي العام.

إن النص على الحقوق المختلفة للطفل سوف لن يكون له فعالية إذا لم نحطه بضمانات تكفل تنفيذ تلك الحقوق وأداءها وهذا ما بادرت إليه اتفاقية حقوق الطفل من خلال إنشاءها للجنة حقوق الطفل لمراقبة مدى تطبيق الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية ودراسة التقدم الذي أحرزته هذه الدول تنفيذاً للالتزامات التي تعهدت بها،

¹ إن إعلان عمان يمثل البيان الختامي لمؤتمر عمان الدولي حول استخدام الأطفال جنوداً والذي انعقد بالأردن في 2001 والذي دعا إلى وقف استخدام الأطفال دون سن الثامن عشر كجنود في القوات المسلحة لأي دولة من الدول. انظر: حسنين المحمدي بواوي، المرجع السابق، ص: 87. ويقول الأستاذ محمد سعيد الدقاق: "تنتقل الاتفاقية بحقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام، وتكفل نظاماً قانونياً للحماية اللازمة لحقوق الطفل بشكل يرتب مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول التي تصادق عليها". انظر: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص: 125.

ولكن رغم ذلك فإن المجتمع الدولي والأمم المتحدة قد عملا على إيجاد آليات ووسائل أخرى لتعزيز ضمانات حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي ويتمثل ذلك في إنشاء الهيئات واللجان المعنية بحماية ومراقبة تطبيق حقوق الطفل، وهذا ما سنتطرق له بالدراسة في المطلبين الآتيين لمعرفة هذه الهيئات واللجان

المطلب الأول: الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل.

إن الهيئات التي تقوم على حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي كثيرة ومتعددة، غير أن أبرز هذه الهيئات صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونسف" واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العمل الدولية بالإضافة إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "المعروفة باليونسكو" "Unesco"، فما هو الدور الذي تلعبه هذه الهيئات في حماية حقوق الأطفال على المستوى الدولي ؟

الفرع الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة ودوره في ترقية وحماية حقوق الطفل.

إن هذا الصندوق هو وليد صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة الذي أنشئ بعد الحرب العالمية الثانية للتخفيف من معاناة الأطفال جراء الأوضاع التي خلفتها الحرب، وذلك بتوفير الغذاء والدواء والملبس للإيواء، ونظراً للدور المتميز الذي لعبه هذا الصندوق أصدرت الجمعية قرارها رقم 28 في أكتوبر 1953، والذي يقضي بضرورة مواصلة هذا الصندوق عمله بصفة مستمرة ودائمة فحول اسمه من صندوق طوارئ الأمم المتحدة إلى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، والذي استطاع أن يحقق إنجازات كبيرة على المستوى العالمي في مجال الصحة ومكافحة الأمراض والتربية والتعليم، بالإضافة إلى الرعاية الاجتماعية وذلك من خلال المساعدات

والإعانات التي يمنحها هذا الصندوق للدول التي يعيش بها أطفال محتاجين، كما لا يذخر الصندوق جهداً لحماية الأطفال أثناء الكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، وبالتالي فهو يساهم مساهمة فعالة في تكريس حقوق الأطفال وحمايتهم على المستوى الدولي وربما ظهر ذلك بوضوح في التقارير الدولية التي يقدمها الصندوق عن وضعيات الأطفال في العالم¹.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في ترقية وحماية حقوق الطفل.

إن هذه اللجنة لا تقل عن الدور الذي يلعبه صندوق الأمم المتحدة للطفولة فهي تلعب دوراً بارزاً في حماية حقوق الأطفال، خصوصاً أثناء الحروب والنزاعات المسلحة فهي تعمل على تقديم جميع أشكال المساعدة لهم كتقديم الغذاء والدواء وغيره من المتطلبات الضرورية، وإغااثتهم عند حاجتهم لذلك، كما تعمل على حماية حقوق الطفل الأسير أو المفقود وإعادته إلى بلده وأهله، لأن ذلك يعتبر من أهم حقوقه الاجتماعية، بالإضافة إلى عملها على زيارة مراكز اعتقال الأطفال وغيرهم للتعرف على أوضاعهم داخل هذه المراكز والمعسكرات، والتأكد من معاملتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبذلك فإن اللجنة تعمل على حماية الطفل وحقوقه في الوضعيات التي تضيق فيها أغلب الحقوق وعند أصعب الظروف وهي أثناء الحروب والنزاعات².

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص: 233 - 234.

² منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص: 230 - 231.

الفرع الثالث: منظمة العمل الدولية ودورها في ترقية وحماية حقوق الطفل.

إن منظمة العمل الدولية هي منظمة حكومية دولية مستقلة تعمل على حماية العمال وتحسين ظروف العمل، على اعتبار أن هذه المنظمة تهتم بقضايا العمل والعمال، لذلك فقد بذلت جهوداً كبيرة في حماية الأطفال قبل وأثناء أداء العمل بصفتهم إحدى الفئات العمالية التي تتال رعاية هذه المنظمة من أجل وضع حد للاستغلال الاقتصادي لهم ومحاربة ظاهرة عمالة الأطفال¹، وتمثل ذلك في إبرام العديد من الاتفاقيات² التي أُرست من خلالها العديد من القواعد والمبادئ التي تبنيتها القوانين والتشريعات الوطنية المختلفة واعتبرتها كإجراءات لحماية حقوق الأطفال في مجالات العمل.

-
- ¹ سلامة عبد التواب عبد الحليم، حماية الطفولة دراسة مقارنة في معايير العمل الدولية والعربية وقانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ص: 85.
- ² الاتفاقية رقم 05 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل بالصناعة لسنة 1919، الاتفاقية رقم 06 بشأن تشغيل الأحداث في المشروعات الصناعية ليلاً لسنة 1919، الاتفاقية رقم 59 المعدلة والخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في الصناعة لسنة 1937، الاتفاقية رقم 77 بشأن الفحص الطبي للأحداث في الصناعة لسنة 1946، الاتفاقية رقم 90 المعدلة والخاصة بتشغيل الأحداث ليلاً في الصناعة لسنة 1948، الاتفاقية رقم 123 بشأن الحد الأدنى لسن العمل تحت سطح الأرض لسنة 1965، الاتفاقية رقم 124 بشأن الفحص الطبي للأحداث العاملين تحت سطح الأرض لسنة 1965، التوصية رقم 52 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل بالمشاريع الصناعية لسنة 1937، التوصية رقم 79 الخاصة بالفحص الطبي للأحداث العاملين في الصناعة لسنة 1946، التوصية رقم 96 الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل تحت سطح الأرض لسنة 1953، التوصية رقم 124 الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل في باطن الأرض لسنة 1965، التوصية رقم 125 الخاصة بشروط استخدام الشباب في باطن الأرض لسنة 1965.

ولم يقتصر دور المنظمة في مجال حماية الأطفال في سوق العمل على إبرام وعقد الاتفاقيات الدولية السابقة الذكر، بل إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملتزمة بضرورة تقديم تقارير سنوية بخصوص ما قامت بتنفيذه من التزامات دولية مفروضة عليها بموجب الانضمام والتصديق على هذه الاتفاقيات¹.

الفرع الرابع: منظمة الصحة العالمية ودورها في ترقية وحماية حقوق الطفل.

لقد لعبت المنظمة دوراً هاماً في توفير الرعاية الصحية اللازمة للأطفال على المستوى العالمي دون أي تمييز حيث قدمت لهم التطعيمات ولقاحات الضرورية والتحصينات الطبية لوقايتهم من مختلف الأمراض والأوبئة المنتشرة عبر العالم وهو ما جعلها تتجح في القضاء على العديد من الأمراض التي كانت تهدد حياة الأطفال سابقاً كالشلل الذي استطاعت القضاء عليه نهائياً في أمريكا الشمالية والجنوبية. وأعلنت المنظمة ذلك رسمياً سنة 1998، بالإضافة إلى المجهودات التي بذلتها في خفض نسبة وفيات حيث استطاعت كذلك إنقاذ حياة حوالي ثلاثة ملايين طفل في العالم من الموت بسبب أمراض التيتانوس والحصبة والسعال الديكي وغيرها من الأمراض التي تصيب الأطفال، وذلك من خلال إعطاء الأطفال الأمصال والتحصينات وغيرها من الجهود الأخرى التي يتضح من خلالها أن المنظمة تؤدي دور كبير في حماية وترقية الحقوق الصحية للطفل في العالم.

الفرع الخامس: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو".

تعتبر هذه الهيئة أول منظمة عالمية تهتم بالتربية ونشر العلوم كحق من حقوق الإنسان، وهي تسعى في تحقيق السلم والأمن العالمي بتشجيع التعاون بين الأمم في

¹ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص: 233 - 234.

ميادين التربية والعلوم والثقافة، وذلك بتقديم المساعدات إلى الدول الأعضاء وتقديم ما يلزم من الوثائق لزيادة التفاهم بين شعوب العالم، وبذلك فإن اليونسكو تؤدي أدوار كبيرة في مجال حماية وترقية حقوق الطفل، فنجدها تسعى لإبرام المعاهدات التي تمنع التمييز بين الأطفال بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو أي سبب آخر¹.

نجد كذلك الاهتمام بتعليم الفتيات والنساء لأنهن أكثر حرماناً من التعليم في معظم الدول النامية وخصوصاً بالأرياف، وذلك باتخاذ الإجراءات المحددة للقضاء على التمييز ضد الفتيات والنساء في النظم التعليمية ومنحهن الفرصة لتنمية جميع ما لديهن من قدرات ومواهب، كما تعمل المنظمة على المشاركة في المؤتمرات الدولية المعنية بقضايا التعليم والثقافة لتقديم الدراسات والتقارير التي تعكس الواقع والخروج من ذلك بقرارات وتوصيات المناهج التعليمية وتساهم في نشر الثقافة بين شعوب العالم.

ويتضح مما سبق أن اليونسكو تؤدي أدوار كبيرة في مجال حماية وترقية حقوق الطفل لأن حق التعليم والتربية والثقافة يمثل أحد الحقوق الهامة للطفل والتي يجب على الدولة أن تكفلها له على ضوء أحكام تشريعها الداخلي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك وقرارات المنظمات الدولية المعنية أهمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو".

¹ انظر اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 1960/12/14 ودخلت حيز التنفيذ في ماي 1962. **مقتبس من:** منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص: 237-238.

المطلب الثاني: اللجان الدولية المكلفة بمراقبة مدى الالتزام بتطبيق حقوق الطفل.

إن هناك العديد من الجهود المبذولة من طرف الفاعلين الدوليين على المستوى الدولي من أجل تفعيل حقوق الطفل المنصوص عليها ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية، ولأجل ذلك فقد أوجدت لجان لمراقبة مدى التزام الدول بتطبيق وتنفيذ حقوق الطفل. ومن ضمن هذه اللجان نذكر ما يلي:

الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

لقد اعتبرت هذه اللجنة كأحدى الآليات التي أفرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لمراقبة مدى احترام وتنفيذ الحقوق المنصوص عليها ضمن العهد، سواء كانت هذه الحقوق تتعلق بالإنسان بصفة عامة، أو تخص الطفل بصفة خاصة، وتتشكل هذه اللجنة من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية المشهود لهم بالأخلاق والصفات النبيلة، مع توفر شرط اختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان، وعددهم ثمانية عشر عضواً يتم انتخابهم بواسطة الاقتراع السري من قائمة الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة مع اشتراط ألا تضم هذه اللجنة بين أعضائها أكثر من شخص واحد من كل دولة، مع مراعاة تمثيل جميع الأنظمة القانونية الرئيسية والمختلفة، مع الإشارة إلى أن مدة العضوية هي أربع سنوات ولقد أصدرت هذه اللجنة في مجال اهتماماتها بحقوق الطفل بعض الملاحظات والتوصيات كتعليقها مثلاً على نص المادتين 23 و24 من العهد الدولي، والتي أوصت من خلالها اللجنة على ضرورة تقديم أو تحديد مفهوم الأسرة وفقاً للقوانين الوطنية للدول الأطراف لأنها تمثل إحدى الحقوق الأساسية والضرورية التي يجب أن يتمتع بها الطفل وينمو في

ظلمها وكنفها، ويرجع كل ذلك لغياب تعريف للأسرة على المستوى الدولي¹، كما نجد أن البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد قد أعطى الحق للجنة في تلقي شكاوي ورسائل من الأفراد العاديين بصفتهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، وبعد قبول الشكوى² فإن اللجنة تقوم بإحالة صورة من الشكوى للدولة العضو في العهد المتهمه بانتهاك حقوق الإنسان الواردة في العهد ويجب على هذه الأخيرة المعنية أن تبرر في غضون ستة أشهر كحد أقصى على ما جاء في موضوع الشكوى، وأن يكون هذا الرد كتابياً ومشتماً على كل البيانات اللازمة وعلى التدابير التي اتخذتها هذه الدولة لإزالة صورة المخالفة أو الانتهاك، ثم تنتظر بعدها اللجنة في اجتماع مغلق يكون رأياً الصادر بالأغلبية البسيطة 51 ٪ من خلاله اتخاذ إجراءات لتعويض أولئك الضحايا ثم تقوم بإرسال رأياً إلى الدولة المعنية وإلى الشخص مقدم الشكوى.

ومن خلال ما لاحظنا فإن السماح للأفراد بتقديم شكوى ضد انتهاكات الحقوق فإن هذا يجعل اللجنة تؤدي دوراً وقائياً وفعال في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة.

¹ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص: 241- 242.

² لقبول الشكوى يجب توفر هناك شروط وهي:

أ - استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة

ب - أن تكون الشكوى موقع عليها من طرف الشاكي لان الشكاوي المجهولة المصدر لا تأخذ بعين الاعتبار

ج - أن لا يكون موضوع الشكوى قد سبق الفصل فيه من قبل عن طريق إجراءات التحقيق الدولي أو عن طريق التسوية الدولية كالوساطة والتفويض والمسامحة الحميدة

د- أن لا تكون الشكاوى منطوية على إساءة استعمال حق الشكوى من جانب هؤلاء الأفراد

الفرع الثاني: لجنة حقوق الإنسان للعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

لقد أنشأت هذه اللجنة بموجب القرار الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1957 وهي تتشكل من 18 عضواً وفق نفس الشروط المنصوص عليها ضمن لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد كلفت هذه اللجنة التي تستمد سلطتها الرسمية من المجلس الاقتصادي الاجتماعي بمراقبة مدى تقييد الدول الأطراف بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي تؤدي هذا الدور من خلال دراسة ومناقشة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن وضعية حقوق الإنسان الملاحظات المناسبة التي تبديها وتشرها اللجنة بعد دراسة ومناقشة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بخصوص وضعيات حقوق الإنسان بها.

بالإضافة إلى هذا فإن اللجنة عند انعقاد كل دورة تخصص يوماً لمناقشة بعض أحكام العهد بما فيها بعض حقوق الأطفال المدرجة ضمن حقوق الإنسان بصفة عامة، وذلك بهدف شرح وتعميق الفهم حول هذه الأحكام لتوحيد الرأي حولها، ويتم ذلك بحضور خبراء مختصين في حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال بصفة خاصة ووكالات دولية لإثراء النقاش، وضمان فعالية تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ووكالات دولية وخبراء مختصين في حقوق الإنسان لإثراء النقاش والإفادة بخبراتهم في كيفية ضمان فعالية تطبيق تلك الحقوق المنصوص عليها ضمن العهد، ولكن إذا كانت هذه اللجنة قد أنشأت وفق الشروط المنصوص عليها في لجنة حقوق الإنسان السالفة الذكر فإنها لم تتمتع بكل الصلاحيات التي تتمتع بها، ولذلك فهو لا يسمح لها بقبول وتلقي شكاوى أو رسائل من طرف الأفراد المتضررين

من انتهاك الحقوق التي نص عليها العهد رغم ما تؤديه اللجنة من أدوار في مجال حماية الحقوق الإنسانية في ميادين الاقتصاد والمجتمع والثقافة، وفي ميادين تكريس حقوق الطفل في التعليم والثقافة، وحق الأقليات في الحفاظ على هويتهم الخاصة بهم، لذلك فإن هناك من نادى بضرورة وضع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمح للأفراد بتقديم شكاوى إلى اللجنة المكلفة، إلا أن هذا الاقتراح لم يجسد بعد رغم تبني اللجنة ذلك في دورتها السادسة سنة 1991¹.

الفرع الثالث: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1971 الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1981 والتي نصت في مادتها السابعة عشر على إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تعمل على تنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية السالفة الذكر من قبل الدول الأطراف، وتتشكل هذه اللجنة من 23 عضواً ينتخبون بواسطة الاقتراع السري المباشر من بين قائمة الأشخاص التي ترشحها الدول الأطراف وتُدوم عضويتهم لمدة أربع سنوات يعملون خلالها على دراسة ومناقشة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى اللجنة، أو التي تطلب تقديمها من طرف الوكالات الدولية ليصدروا بخصوص ذلك توصياتهم وتقاريرهم، بالإضافة إلى هذا يعملون على توسيع مصادر الحصول على المعلومات بشأن انتهاكات حقوق المرأة والفتيات، لاسيما وأن الدول تتعهد إخفاء هذه الانتهاكات في التقارير التي ترفعها للجنة فينسقون بذلك العمل مع المنظمات الغير

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ص: 244-245.

حكومية لتلقي معلومات منها، لأن ذلك يعد من بين أهم المهام التي تقوم بها اللجنة، ألا وهو حماية حقوق المرأة التي كفلتها لها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

كما نجد أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية المرأة الصادر بتاريخ 1999/12/10 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في مادته الأولى على إمكانية تلقي شكاوى أو رسائل من طرف الأفراد ضد الدول الأطراف، وضرورة اعتراف هذه الأخيرة باختصاص اللجنة بالنظر في ذلك، وإصدار قرار بالإدانة وتعويض الضحايا عما لحقهم من أضرار بسبب ذلك، ولكن بعد التحقق من توفر الشروط التي نص عليها البروتوكول الاختياري لقبول الشكوى¹، وهذا يمثل

¹ لقد نص البروتوكول الاختياري على ضرورة توفر شروط لقبول تقديم شكاوى ورسائل من طرف الأفراد هي كالآتي:

أ- أن تكون الدولة المعنية بالرسالة أو الشكوى قد قبلت باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لسنة 1999 ولا يكفي أن نكون طرفا في اتفاقية المرأة لسنة 1989.

ب- أن يكون الشخص صاحب الشكوى أو الرسالة خاضعا لولاية دولة تعد طرفا في هذا البروتوكول.

ج- أن تشمل الشكوى أو الرسالة على وقائع تشكل انتهاكات واضحة للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من طرف الدولة العضو في الاتفاقية والبروتوكول.

د- أن تكون الشكوى أو الرسالة مكتوبة دون التقيد بلغة بعينها.

هـ- يجب ألا يكون الهدف هناك الهدف من الرسالة أو الشكوى مجرد الإساءة للدولة المشكو في حقها وذلك عن طريق إساءة استعمال الشاكي لحقه في الشكوى.

خطوة مميزة على المستوى الدولي لتكريس وتفعيل حقوق الإنسان بصفة عامة والمرأة والفتيات بصفة خاصة.

ولا يمكن الوقوف عند هذا الحد إذا تعلق الأمر بحماية حقوق الطفل وبالتحديد الأنثى، فلقد لعبت اللجنة دوراً بارزاً يظهر من خلال اعتمادها للتوصية رقم 14 بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة للجنة سنة 1990، والتي طالبت من خلالها أن تدرج ضمن تقاريرها المقدمة إليها معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل، خاصة قضية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية "ختان الأنثى"، واعتمادها أيضاً للتوصية رقم 19 بمناسبة الدورة الحادية عشر المنعقدة سنة 1992 والتي دعت خلالها الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع العنف الجنسي، لاسيما الواقع ضد النساء والفتيات بما في ذلك التدابير القانونية والجنائية.

و-أن يكون صاحب الشكاوى قد استنفد طرق الطعن الداخلية إلا إذا كان من غير المحتمل أن تحقق هذه الطرق إنصافاً لصاحب الحق .

ز-ألا يكون هناك سبق بالفصل في موضوع الرسالة أو الشكاوى من جانب اللجنة أو أي إجراء تحقيق دولي أو تسوية دولية.

ح-أن تكون المخالفات الواردة في شكاوى الأفراد لاحقة أو مرتكبة من طرف الدولة العضو بعد قبولها اختصاص هذه اللجنة أي بعد انضمامها لهذا البروتوكول الاختياري ومع ذلك تختص اللجنة بنظر شكاوى الأفراد في هذه المخالفات إذا كانت بدأت قبل قبول الدولة الطرف لاختصاصها ولازالت هذه المخالفات قائمة ومرتكبة من جانب هذه الدولة.

الفرع الرابع: اللجنة الدولية الخاصة باتفاقية حقوق الطفل.

لقد أنشئت هذه اللجنة سنة 1991 بموجب المادة رقم 01/43 من اتفاقية حقوق الطفل، والتي تنص على أنه: "تتأسس لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل..."، وتتشكل هذه اللجنة من ثمانية عشر خبيراً¹ يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب على قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، ويتم ذلك بالاقتراع السري، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها، ويشترط فيهم الأخلاق العالية والمكانة الرفيعة بالإضافة إلى الكفاءة المعترف بها في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، وتجري عملية الاقتراع في مقر الأمم المتحدة، والأشخاص الذين يحصلون على الأغلبية المطلقة من الأصوات لممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين يعتبرون أعضاء ضمن هذه اللجنة، ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكلي لكافة الثقافات السائدة في العالم ويعمل هؤلاء ضمن اللجنة بصفقتهم خبراء لا بصفقتهم ممثلين لدولهم، وتدوم عضويتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وإذا توفي أحد الأعضاء أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهامه قبل أن تنتهي ولايته اعتمدت الدولة التي رشحته خبيراً من بين رعاياها ليكمل المدة الباقية من ولايته، وهنا بموافقة

¹ تنص المادة 2/43 على أن اللجنة تتألف من عشرة خبراء ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تعطيه هذه الاتفاقية "... غير أن الجمعية العامة أصدرت في ديسمبر 1995 قرارها رقم 50 / 155 والذي نصت من خلاله على زيادة عدد أعضائها إلى 18 عضواً وكان ذلك موافقة ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية ودخل هذا القرار حيز التنفيذ في أوائل سنة 2003.

اللجنة، وتجتمع هذه اللجنة كما نصت المادة 10/43 مرة واحدة في السنة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان آخر تحدده اللجنة، ولقد أعطت المادة الحق للدول الأطراف في إعادة النظر في عدد مرات الاجتماع إذا اقتضى الأمر ذلك شرط موافقة الجمعية العامة، وهذا ما حدث حيث تعقد اللجنة في وقتنا الحاضر ثلاث دورات في السنة الواحدة، ويدوم الاجتماع لمدة ثلاثة أسابيع يخصص عادة الأسبوع الرابع للإعداد للدورة القادمة.

أما فيما يتعلق بطريقة عمل اللجنة واختصاصها، فقد نصت عليه المادتان 44 و45 من الاتفاقية حيث ألزمت المادة 44 الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي أعتمدها لإنقاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في النمتع بتلك الحقوق إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية للدول الطرف المعنية، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، وتوضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات التي أقرتها الاتفاقية إن وجدت مثل هذه الصعاب، ويجب أن تشمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

لكن على الرغم من أهمية هذه الخطوة المتعلقة بتشكيل لجنة لتلقي التقارير من قبل الدول الأطراف إلا أن هناك مجموعة من الانتقادات وجهت لها بدءاً بالفقرة السابعة من المادة 43 من الاتفاقية والمتعلقة باستبدال الدولة خبيراً بدلاً من الخبير الذي لم تنتهي مدة عضويته لسبب من الأسباب المذكورة في نص المادة، لأن ذلك يتنافى ومبدأ شخصية العضوية المشار إليه في الفقرة الثانية من نفس المادة التي

تشير إلى أن هؤلاء الأعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، وهم ليسوا ممثلو لدولهم ويتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، وإن كانت الاتفاقية تسعى من خلال ذلك إلى المحافظة على نسب التوزيع الجغرافي العادل في تشكيل اللجنة.

أما النقطة الثانية فهي المتعلقة بالمدة المتعلقة بتقديم التقارير الدورية من قبل الدول الأطراف وهي مدة خمس سنوات حسب الفقرة 01 من المادة 44 من الاتفاقية فهي مدة طويلة جداً لمراقبة مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، لأن ذلك سوف يؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة على الأطفال في العالم، خصوصاً الذين يعانون من أوضاع اجتماعية واقتصادية متردية، وهذا حال أطفال معظم الدول الفقيرة والنامية، لهذا من الأحسن مراجعة المدة المقترحة وتقليصها إلى سنة أو سنتين على الأكثر، خصوصاً إذا علمنا إن اللجنة تعقد دوراتها حالياً ثلاث مرات في السنة الواحدة¹.

أما ثالثاً وأخيراً فإن اعتماد اللجنة في عملها وبشكل رئيسي على التقارير يعتبر شيئاً سلبياً، لأن التجارب الماضية أثبتت إخفاق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما أنه في الوقت نفسه أسلوب غير كاف لضمان التزام الدول الأطراف بتنفيذ ما جاء في الاتفاقية من أحكام ومبادئ، خصوصاً إذا علمنا إن الدول الأطراف والهيئات الأخرى تعتمد في تقديم تقاريرها إلى عدة معايير تحول دون التنفيذ العلمي والحقيقي للاتفاقية، لهذا فإنه من الأحسن توسيع صلاحيات هذه اللجنة ومنحها سلطة تلقي الرسائل والشكاوى من الأطراف المتضررة، وذلك وفق شروط موضوعية، لأنه في ظل غياب آلية شكاوى تسمح للأطفال ومن ينوب عنهم بالتظلم بخصوص

¹ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 255.

انتهاكات حقوق الأطفال المنصوص عليها ضمن الاتفاقية تظل الحماية الدولية لهم منتقصة، رغم ما يمكن استعمله من الآليات المنشأة صكوك دولية أخرى للنظم بشأن بعض حقوق الطفل، إلا أنها لا تغطي النطاق الكامل لكافة حقوق الطفل المنصوص عليها ضمن الاتفاقية¹، بالإضافة إلى عدم وجود لجان خاصة ذات جراءة بحقوق الطفل ضمن الآليات الدولية الأخرى، والأكثر من هذا أن آلية الرسائل والشكاوى من شأنها أن تشجع الدول على إيجاد وسائل وآليات داخلية لمواجهة انتهاكات حقوق الأطفال، وأن توفر لهم آليات خارجية في حالة استنفاد وسائل الانتصاف الداخلية عند عدم فعاليتها، وتكون بذلك آلية الرسائل والشكاوى مكمل لآلية التقارير التي تبغي الاتفاقية من خلالها التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، لأن آلية الرسائل

¹ تجري في الآونة الأخيرة حملة دولية قوية ومتوسعة نطالب بروتوكول آلية شكاوى ملحق باتفاقية حقوق الطفل وتضم الحملة منظمات غير حكومية، ومؤسسات حقوق إنسان وطنية وهيئات أخرى دولية وإقليمية ووطنية من جميع أنحاء العالم وذلك على أساس اعتبارهم أن اتفاقية حقوق الطفل تعتبر المعاهدة الحقوقية الوحيدة التي تلزم الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير عن تنفيذها دون أن يلحق بها بروتوكول آلية شكاوى الأمر الذي يعد تمييز فاحش ضد الأطفال ومخالف لما أكدته المؤتمر لحقوق الإنسان سنة 1993 والذي نص على اعتبار حقوق الطفل أمر ذو أولوية في نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

تتمتع اتفاقية حقوق الطفل بأكثر عدد من الدول المصدقة عليها وتكاملية وترابطية حقوق الإنسان حقيقية تؤدي إلى تداخل كبير من مواثيق حقوق الإنسان غير أن هذه الاتفاقية تحتوي على حقوق خاصة وإضافية في بعض الحالات كما تشرف على أعمالها لجنة ذات خبرة خاصة في حقوق الطفل، وفي الوقت الذي لم توضع ضمن هذه الاتفاقية أي من آلية الشكاوى فإن هذا النقص يمكن تداركه باعتماد بروتوكول اختياري خاص بالأطفال. ولمزيد من التفصيل عن الحملة وما

يتعلق بها زيارة الموقع الإلكتروني www.crin.org

والشكاوى تمكن الأفراد من مخاطبة لجنة حقوق الطفل مباشرة في حال عدم وفاء الدولة بالتزامها.

الخاتمة:

وفي الأخير وعلى ضوء ما تقدم فإنه يكفي أن نشير إلى أن هناك إرادة عالمية واضحة في حماية الطفل وحقوقه، غير أن القضية الأساسية لا تتعلق بالإحاطة النظرية بحقوق الطفل فحسب أو الرغبة في البحث عن منجزات الطفولة في المجال الفكري أو القانوني أو المجال المؤسسي والتنظيمي، بل إننا نسعى إلى إبراز الفجوة القائمة بين الأهداف المرجوة والواقع الأليم، أو بصريح العبارة بين التشريع والتطبيق في التعاطي مع حقوق الطفل، ذلك أن هناك معوقات في تطبيق هذه الحقوق في الواقع المعاش.

وإشكاليات التطبيق ومعوقاته لا تعني الجانب العملي فقط، بل إنها تعني من وجهة نظر الباحثين بالأساس إشكاليات نظرية تتعلق بتبني توجه معين أو مبادئ معينة، كما أن بعض هذه الإشكاليات تتعلق بثقافة المجتمع أو بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية والأوضاع السياسية والحريات العامة.

قائمة المراجع:

● الكتب:

- حسين المحمدي بواوي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

- فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007.
- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.
- سلامة عبد التواب عبد الحليم، حماية الطفولة (دراسة مقارنة في معايير العمل الدولية والعربية وقانون العمل)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة.
- **الاتفاقيات:**
 - اتفاقية حقوق الطفل.
 - الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية.
- **المواقع الإلكترونية:**
 - الموقع الالكتروني www.crin.org